

(٧٦) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس السابع والستون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد فهذا هو المجلس السابع والستون. من مجالس قراءتنا لتفسير القرآن العظيم ضمن قراءة الكتب المطولات - 00:00:00

وهو الثاني في سورة المائدة وهو المجلس الثاني في سورة المائدة فنبدأ على بركة الله ونحن في اهـ عشاء ليلة الاثنين التاسع من شهر جمادى الأولى عام ستة وأربعين واربع مئة والـ الفـ من هجرة - 00:00:21

صلى الله عليه وسلم ولا زال الكلام في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقفنا على قوله فان قيل فلما فصل في حكم الكلب حنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفهم عنه وعن نبيه - 00:00:39

صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمن علمنا. قال فان قيل فلم لا فصل في حكم الكلب فقال ما ذكرت ان جرمه فهو حلال وان لم يجرمه فهو حرام. فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظهره او - 00:00:58

به او بهما معاً. واما اصطدامه به والصيد فنادر. وكذا قتله اياد بثقله فلم يحتاج فلم يتحقق الى الاحتراز من ذلك لنجوره او لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنة والموقدة والمتردية والنطحة. واما السهم والمعراج فتارة يخطئ - 00:01:22

بسوء رمي او للهو او ل نحو ذلك. فالخطأ هو اكثر من اصابته. فلهذا ذكر كلـا من حكمه مفصلاً. والله اعلم ولهذا لما كان الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما اذا اكل من الصيد فقال ان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على - 00:01:42

وهذا دليل كلـب المعلم ما هو دليل ان الكلـب معلم انه لا يأكل فمـتى ما اكل اصبح غير معلم فلا يجوز صيده بعكس الصقر والبازى والشعيب فانه وان اكل جاص - 00:02:02

نعم احسن الله اليك. وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو ايضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثـيرـين فقالوا لا يحل ما اكل منه الكلـب حـكـي ذلك عن ابي هـرـيـرة وابـن عـبـاس وابـيـهـ قالـ الحـسـنـ وـالـشـابـيـ وـالـنـخـائـيـ وـالـيـهـ ذـهـبـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ المشـهـورـ عـنـهـ روـيـ اـبـنـ - 00:02:20

في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وابي هـرـيـرة وابـن عـبـاس ان الصيد يؤكل وان اكل منه الكلـب حتى قالـ سـعـدـ وـسـلـمـانـ وـابـوـ هـرـيـرةـ اـبـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ يـؤـكـلـ ولوـ لمـ يـبـقـىـ مـنـهـ الاـ بـضـعـةـ والـىـ ذـكـرـ ذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـهـ الـقـدـيـمـ وـاوـمـاـ فـيـ الـجـدـيدـ الـىـ قـوـلـينـ - 00:02:40

قالـ ذـكـرـ الـاـمـامـ اـبـوـ نـصـرـ اـبـنـ الصـبـاغـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاصـحـابـ عـنـهـ. وـقـدـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ باـسـنـادـ جـيـدـ قـويـ عـنـ اـبـيـ ثـعـلـبـةـ الـخـشـنـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ فـيـ صـيـدـ الـكـلـبـ اـذـ اـرـسـلـتـ كـلـبـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ فـكـلـ وـانـ اـكـلـ مـنـهـ وـكـلـمـاـ رـدـتـ عـلـيـكـ - 00:03:00
كـيـدـ وـكـلـ ماـ رـدـتـ عـلـيـكـ يـدـكـ. وـرـوـاـهـ اـيـضـاـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ اـعـرـابـيـ يـقـالـ لـهـ اـبـوـ ثـعـلـبـةـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـذـكـرـ نـحـوـهـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ حـدـثـنـاـ عـمـرـانـ بـنـ بـكـالـ الـكـلـاعـيـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ - 00:03:20
فـهـ الـلـاحـونـيـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ دـيـنـارـ هـوـ وـعـنـ اـبـيـهـ وـهـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسيـ يـاـ رـسـوـلـ اـذـ اـرـسـلـ

الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد اكل منه فليأكل ما بقي. ثم ان ابن - 00:03:40

زيد عله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا. وفيه علة اخرى وهو الطحان الطاحي في هذا صدوق سيء الحفظ. نعم احسن الله اليك. واما الجمهور فقدموا من حديث عدي على ذلك وراموا تضعيف حديث ابي ثعلبة وغيره وقد حمله بعض العلماء على انه من - 00:04:00

بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء. فاكل منه لجوعه ونحوه فانه لا يأس بذلك. لانه والحالة هذه لا يخشى انه انما امسك على نفسه بخلاف ما اذا اكل منه اول وهلة فانه يظهر منه انه امسك على نفسه والله اعلم. واما فاما الجوارح من الطيور فنص - 00:04:25

حي على انها كالكلب فيحرم ما اكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الاخرين. واختار المزنی من اصحابنا انه لا يأكل اكل ما اكلت منه الطيور واضح انه هو مذهب انه لا يحرم المحروم لا يحرم اكله. اكل ما اكلت منه الطيور والجوارح - 00:04:45

فرح وهو مذهب ابي حنيفة واحمد اذا مذهب ابي حنيفة هو اشد المذاهب في باب المأكولات ابا حمزة فانت ارتاح كلاما نعم احسن الله اليك قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه. وايضا فانها لا لا تعلم الا باكلها من الصيد فيفعى عن ذلك - 00:05:05
وايضا هذا معروف يعني لو سألت اصحاب الصقور كيف تعلمون صقركم ليصيده؟ يقول لك بالاكل طيب كيف تمنعه من الاكل وهو لا يتعلم الا بالاكل. خلاف الكلب. الكلب يتعلم بالضرب - 00:05:28

يتعلم بالتوبیخ نعم. احسن الله اليك. وايضا في النص انما ورد في الكلب لا في الطير وقال الشيخ ابو علي في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل منه الكلب فيه - 00:05:44

لتحريم ما اكل منه الطير وجهان. وانكر القاضي ابو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعی رحمه الله على التسوية بينهما والله عز وجل اعلم واما المتردية فهي التي تقع من شاهق او موضع عال فتموت بذلك فلا تحل. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس المتردية التي تسقط من - 00:05:56

جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بنر. وقال السدي هي التي تقع من جبل او تتردى في بنر واما النطیحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وان جرحتها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبها والنطیحة فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة - 00:06:16
واكثر ما تلجم هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خطيب ولا يقولون كف خطيبة ولا عين كحيلة.
واما هذه وقال بعض اصحابها اجريت مجرى الاسماء كما في قولهم طريقة طويلة. وقال بعضهم انما اوتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من اول وهلة - 00:06:34

خلاف عين كحيل وكف خطيب مستفاد من اول الكلام وقوله تعالى وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب.
يعني التأنيث على وزن فعيل - 00:06:54

اذا كان وصفا فانه ما يحتاج الى التاء لان الوصف في نفسه مؤنث واما بالنسبة للنطیحة فجيم بالباء لا تأنيثا هو صحيح انه تأتأ
التأنيث لكن الوزن لا يحتاج اليه - 00:07:10

فكأنها بمعنى منطوحة. والمنطوحة فيها التاء احسن الله اليك فهو اسم نعم فهو وقوله قال بعضهم انما اوتى بتاء التأنيث لتدل
وقوله تعالى وما اكل السبع اي ما عدا عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك - 00:07:31
 فهي حرام وانسانا وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبها فلا تحل بالاجماع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما افضل
السابع من الشاة او البعير او - 00:07:52

والبقرة او نحو ذلك. فحرم الله ذلك على المؤمنين. والى اليوم؟ والى الكفار والمشركون يأكلون هذا النوع في غباتهم وفي
صحابتهم رأيت هذا في في يعني اه كينيا انهم ابدا يأكلون بقية ما بقي من الحيوان الذي اكله السبع. امر عادي عندهم - 00:08:02
احسن الله اليكم وقوله الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه من عقد سبب موته فامكن تداركه بذكاء وفيه حياة مستقرة.
وذلك انما يعد على قوله والمخانقات والموقوفة والمتردية والنطیحة وما اكل السبع قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله

الا ما ذكيرتم يقولون - 00:08:29

كلما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي. وكذا روي عن سعيد بن جبير وحسن البصري والستي. وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشدي حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال وما أكل السبع الا ما ذكيرتم؟ قال ان معصت ان نصعت بذنبها او ركضت -

00:08:50

رجلها وطرفت بعينها فكل. يعني اذا اذا جيت وبعدين وجدت كأنها حية فذبحتها تحركت ذيله لو ركضت برجلها او طرفت بعينها بعد الذبح فهذا الدليل على انها مأكلة بالذبح حلال بالذبح. نعم. احسن الله اليك. وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعبدالله قال حدثنا حاجج عن -

00:09:10

عن الشعيبة عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال ان اذا ادركت اذا ادركت زكاة المنقوذة والمتردية والنطيفة وهي تحرك يدا او فكلها وهكذا روي عن طاووس والحسن وقتادة عبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان ان المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقائها الحياة فيها بعد الذبح فهي -

00:09:40

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي يحرق جوفها السبع حتى ستخرج امعاءها فقال مالك لا يرى ان تذكى اي شيء يذكى منها وقال اشهر سوء مالك عن الضبع عن الضبع يعود على الكيش في -

00:10:00

فيديق ظهره اترى ان يذكى قبل ان يموت فيؤكل؟ فقال اذا ان كان قد بلغ السحرة فلا ارى ان يكلم وان من اصاب اطرافه فلا ارى بذلك بنسا. قيل له وثاب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا لا يعيش منه. قيل له فالذئب يعود على الشاة فيثقب -

00:10:20

بطنه ولا يثقب الامعاء. فقال اذا شق بطنهما فلا ارى ان تؤكل. هذا مذهب ما لك رحمة الله وظاهر الآية في عام فيما استثناه مالك رحمة الله من الصورة التي بالغ الحيوان فيها التي بالغ الحيوان فيها الى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج الى دليل مخصص لذاته والله اعلم -

00:10:40

وفي الصحيحين عن رافع بن خديجة انه قال قلت يا رسول الله اذا لا انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدن افتدح بالقصب. فقال ما انهر الدم وذاك اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحتكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة -

00:11:00

وفي الحديث الذي روى الدارقطني عن أبي هريرة الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا وفيه نظر وروي عن عمر موقوفا هو الا ان المذكاة في الحلق واللبة. ولا تعجلوا الانفس حتى ولا تعجلوا الانفس ان تزهد -

00:11:18

وفي الحديث الذي روى الإمام أحمد واهل السنن من روایة محمد ابن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبي قال قلت يا رسول الله اما تكون المذكاة الا من اللبة والحلق؟ فقال لو لو طعنت في فخذها لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك -

00:11:36

وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما لا يقدر على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة. نعم. الاصل ان الذبح لا يجزئ الا ان يكون في الحلق واللبة -

00:11:56

وهذا متفق عليه بين العلماء ان الذبح لا يكون الا بقطع والمريء والقصب عند بعضهم. لكن الثلاث متفق عليه فاذا قطع الاثنين من الثلاث صارت ذبيحة لكن اذا ذبح الانسان مرر السكين مثلا على الرقبة من الخلف -

00:12:08

مرر السكين على البطن فشقه حتى خرج الدم او على الفخذ هل هذا يجزي الصحيح انه لا يجزئ طيب وحديث أبي العشراء هذا قال جمع من أهل العلم انه ضعيف -

00:12:37

طيب الحافظ ابن كثير وغيره من اهل العلم صحفوا الحديث من صحيح الحديث قال عنه انه محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة. مثل ذلك انت تأتي تريدين ان تذبح الشاة -

00:12:56

فاذا هي تسقط في بئر الان سقطت في البئر وتعلم انك الان ما تستطيع ان تذبحها في البئر فتموت فاما انك تعجل ترمي السكين حيثما جرحت فيخرج منها الدم فهذا على هذا حملوا حديث أبي العشراء -

00:13:17

او ان الناقة جيت تبي تذبحها هربت الثور هاج ما تستطيع ان تمسكه فرميته بالسكين رميها او رميته السهم او بالرمح رميها فخرج الدم

من مكان السهم او الربع فعوبل معاملة الصيد - 00:13:43

وهذا هو الصواب في حديث اخر ان في هذه البهائم او اباد الوحش فاذا هي هي فعلت ذلك فافعلوا فيها كذلك. نعم احسن الله اليك. وقوله وما ذبح على النصب. قال مجاهد وابن جهري وابن جرير. كانت النصب حجارة حول الكعبة. قال ابن جرير وهي ثلاثة وستون نصبا - 00:14:09

كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضخون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح. ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا يراه غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم اكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر اسم الله عليها لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله - 00:14:38

الله ورسوله. وينبغي ان يحمل هذا على انه قد تقدم تحريم ما يهل به لغير الله. ما ذبح للنصب هو كل مذبوح حتى لو ذكر اسم الله في مكان يذبح فيه لغير الله - 00:14:58

يعني مثل المعروف ان هذا المكان يذبح فيه للصنم الفلاني فجاء المسلم كان يذبح حتى لا يقولون عني انت ليس ما ذبحث؟ مثلا لكن قال في نفسه باسم الله ما تحل ذبيحته - 00:15:12

هذا معنى وما ذبح النصوص والجمهور قالوا لا ما ذبح النصب هو من صنائع المشركين فقط احسن الله اليك. وقوله تعالى وانت استقسموا بالازلام. اي حرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام واحدها زلم وهي وهي - 00:15:31

تفتح وقد تفتح الزيت. نعم. يقال له زلم وزلم. وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة. على احدهم مكتوب افعله على الاخر لا تفعله - 00:15:50

غفل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال مكتوب على الواحد امرني ربى وعلى الاخرين هاني ربى والثالث غافل ليس عليه شيء فاذا جاء لها فطلع فاطلع سهم الامر فعله او النهي تركه واذا وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام. والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه من طلب - 00:16:09

بالقسم من هذه الازلام هكذا هكذا قرر ذلك ابو جعفر ابن جرير. وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن ابن محمد ابن الصباح حدثنا الحجاج ابن محمد اخبرنا ابن جري ابن جرير وعثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما وانت استقسم بالازلام قال والازلام قداح كان يستقسمون بها في الامور وكذا - 00:16:29

روي عن مجاهد ابراهيم النخعي والحسن البصري ومقاتل بن حيان. وقال ابن عباس هي قداح كانوا يستقسمون بها في الامور وذكر محمد ابن اسحاق وغيرهم لماذا سميت بالازلام؟ لأن اصل كلمة زلم - 00:16:53

فتح الزاي وسكون اللام القطعة من الشيء الجزء من الشيء هم وظعوا ثلاثة قطع عند الصداق ثم يقفون بعيد عن الصنم فيرمون الشيء الذي بيده فان سقط بالوعاء الذي مكتوب عليه افعل فعل - 00:17:08

وان سقط في الوعاء الذي لا تفعل لم يفعل وان سقط في الوعاء الذي مكتوب غفل اعاد الرمي هذا يشبه ايش يذكرون ما ادري هل هذا كان في زمانكم او لا - 00:17:34

في زماننا كنا نعرف بعض زملائنا من الجهلة انهم كانوا يمسكون الوردة ويقطعون اوراقه. اسوى ما اسوى ما اسوى واذا بقي اسوى يسوى اذا ما بقي ما اسوى ما اسوى - 00:17:53

هذا من الاستقسام بالازلام موجود الان الله المستعان والله انا وانا صغير كنت اضحك يقول هذا ايش العقلية اللي عند هؤلاء نعم. احسن الله اليك. وذكر محمد بن اسحاق وغيره ان اعظم اصنام قريش صنم كان يقال لها هبل وكان داخل الكعبة - 00:18:13

منصوبا على بئر داخل الكعبة. فيها توضع الهدايا عمار الكعبة فيه وكان عنده سبعة ازلام مكتوب فيها يتحاكمون وفيهم ما اشکل عليهم اذ حاكمون فيه مما اشکل عليهم. فما خرج لهم منها رجعوا اليه ولم يعدلوا عنه. وثبت في الصحيحين ان النبي -

00:18:35

صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد إبراهيم واسماعيل مصورين فيها وفي ايديهما ازلام فقال قاتلهم الله ولقد علموا انهمما لم

يستقسموا وفي الصحيح أن سراقة بن ما لك بن جشع بن جحشم لما خرج بطلب النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر - 00:18:55

وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين فقال فاستقسمت بالازلام هل اضره ام لا فخرج الذي اكرهه لا تضرهم. قال فعصيت الازلام واتبعتهم
ثم انه استقسم بها ثانية وثالثة كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم. وكان كذلك وكان سراقة لم يسلم من ذاك ثم اسلم بعد ذلك. وروى
ابن - 00:19:15

من طريق ابراهيم عن رقبة وهذا حديث سراقة. في الصحيحين بذلك على ان الاستقسام بالازلام قد يقع على الامر الصحيح. لكن لا
يجوز لأن هذا تعلق بالاوهام والخيالات اذا اخطأ اصحاب مرة يخطئ الف مرة. نعم - 00:19:35

عن رقبة عن عبد الملك ابن عمير عن رجاء ابن حبيبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلتج
الدرجات من من - 00:19:57

واستقسم او رجع من سفر طائرا. وقال مجاهد في قوله حديث ضعيف وقال في قوله وان تستقسموا بالازلام. قال هي سهام الحرب.
اهي سهام العرب وكعباب فارس والروم. كان يتقامرون بها وهذا - 00:20:07

عرب معروف يضربون السهم اذا راح مكان الفلاني يصير كذا اذا صار المكان الفلاني صار كذا. صار المكان الفلاني نعيد
واما كعباب فارس هي اللي سميناها شنو؟ السهر هذا هو الزهرة. نعم. اللي هو النرد. ها؟ اي نعم. بالفارسية يسمونها انارد - 00:20:25
مصر عندنا نرد بعد. نرد بعد؟ زهر ونرد. هي تركية اصلا. اخذها الاتراك من الفرس ووصلوها لكم الله يكفينا شرهم. غير مقبولة هدية
غير مقبولة. نعم. كانوا يتقامرون بها وهذا الذي ذكر عمود اهله في الازلام انها موضع للقمار فيه نظر اللهم الا ان يقال انهم -

00:20:46

كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار الاخرى. والله اعلم فان الله سبحانه قد قارن بينهما وبين القمار وهو الميسور. فقال
في اخر السورة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ونجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:21:04

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ وهكذا قال ها هنا وان تستقسموا بالازلام ذلك فسوق اي تعاطيه في فسوق وغي وضلاله
وجهالة وشرك. طبعا استقسام بالازلام اذا كان على طريقة سهام العرب او كعباب فارس ومعه القمار - 00:21:24
صار شرك وكبيرة لاحظوا الان اذا ما كان معه قمار فهو شرك. اصغر واضح هذا ولا لا؟ لازم نفرق بين قد يكون ذنبنا واحد مركب من
جهتين وثلاث نعم احسن الله اليك. طيب شيخ القرعة لو واحد مثلا خط اوراق القرعة وقال لي انا مشروع. جاء في الشرع -
00:21:44

نعم. احسن الله اليكم. وقد امر الله المؤمنين ان يتربدوا من انكره من الحنفية زعموا ان ذلك من استقسام الازلام فرد عليهم العلامة
ابن القيم وين في كتابه العظيم الطرق الحكمية - 00:22:07

رد عليهم باكثر من عشرة اوجه يكفيك هذا ولا ما تبي بعد ها؟ من احال على مليء فليقبل ولا لا؟ اي نعم خلاص واذكر اني قد كنت قد
كتبت فيه بحثا - 00:22:23

تععيقا طويلا وانا في السنة الثانية في كلية لكنني فقدت هذا البحث لكن كان اه جمعا لطيفا نعم احسن الله اليك نعم اجتهاه سنة نعم
وقد امر الله المؤمنين ان يتربدوا في امورهم ان يستخriوه بان يعبدوه ثم يسألوه الخيارات في الامر الذي يريدونه كما روى الامام
احمد والبخاري واهل السنن من طريق عبد الرحمن بن ابي الموالي - 00:22:39

عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من
القرآن. ويقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير - 00:23:08

في الفرضية ثم ليقل اللهم اني استخرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا يقدر وتعلم ولا اعلم
وانـت عـلام الغـيوب. اللـهم اـن كـنت اـعلم اـن هـذا الـامر وـيسمـيه باـسـمه خـير لـي فـي دـينـي وـدـنيـاـي وـمعـاشـي وـعـاقـبـة اـمـرـي اوـ قالـ عـاجـلـ

امری واجله فاقدره لي ويسره لي. ثم بارك لي فيه. اللهم ان كنت تعلم انه - 00:23:18

وشرلي في ديني ودنياي ومعاشه وعاقبة امری فاصرفني عنه واصرفه عنی واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. لفظ احمد وقال الترمذی وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف الا من حديث ابن ابی الموالی. قوله اليوم يأس الذين كفروا من دینکم. قال علي ابن ابی طلحة عن ابن عباس يعني يئسوا ان يراجعوا - 00:23:38

وكذا روي عن عطاء بن ابی رياح والسدی ومقاتل بن حیان او على هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان قد يأس ان يعبد المصلون في جزیرة العرب ولكن بالتحريش بينهم. ويحتمل ان يكون المراد انهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تمیز - 00:23:58

تمیز به المسلمين من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا قال تعالی امرا لعباده المؤمنین ان يصبروا ویثبتوا في مخالفة الكفار
ولا يخاف احدا الا الله فقال فلا تخشوه وتخشون - 00:24:18

لا تخافوهم في مخالفاتكم ایاهم اخشوني انصرکم عليهم وابیدهم واغفرکم بهم واشف صدورکم منهم واجعل فوقهم واجعلکم فوقهم في الدنیا الآخرة. هناك وجه اخر في الآیة. يعني ابن کثیر ذکر وجہین - 00:24:28

الاول قال يئس آآ ان يراجعوا دینهم. يعني يئسوا من ان يرجعوا الى الشرک خلاص والقول الثاني انه قال يأس من مشابهة المسلم والقول الثالث وهو عندي اظهر اليوم يأس الذين كفروا من دینکم - 00:24:43

ان يیأس الذين كفروا من اذلال دینکم قد اظهر الله دینکم وهذا الوجه عندي اقوى واما حديث ان الشیطان قد يأس ان يعبده المسلمين في جزیرة العرب وفي رواية ان الشیطان يأس - 00:25:05

في ارضکم فالخطاب للصحابة. والا قد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا تقوم الساعة حتى يلحق فئام من المسلمين بالمشركین. نعم احسن الله اليک. قوله اليوم اکملت لكم دینکم واتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دیننا. هذه اکبر نعم الله تعالی على هذه الامة حيث اکمل حيث اکمل تعالی لهم - 00:25:26

فلا يحتاجون الى دین غيره ولا الى نبی غير نبیهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالی خاتم الانبیاء وبعثهم الى الجن والانس اه الى الانس والجن فلا الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه ولا دین الا ما شرعه وكل شيء اخبر به فهو حق وصادق لا كذب فيه.
ولا خلف كما قال تعالی وثمة ربك صدقة - 00:25:47

قواعد في الاخبار وعدلا في الاوامر والنواهي فلما اکمل الله لهم الدين فلما اکمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالی اليوم اکملت لكم دینکم واتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دیننا. اي فارضوه انتم لانفسکم فانه الدين الذي احبه الله ورضیه وبعث به افضل الرسل الكرام وانزل به اشرف كتبه. وقال علي ابن ابی طالب - 00:26:07

عن ابن عباس قوله اليوم قلت لكم دینکم وهو الاسلام اخبر الله النبي صلی الله علیه وسلم والمؤمنین انه قد اکمل لهم الایمان فلا يحتاجون الى زيادة ابدا. وقد اتمه الله فلا - 00:26:27

ينقصه ابدا وقد رضیه الله فلا يسخطه ابدا وقال اسباط عن السدی نزلت هذه الآیة يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام وراجع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمات قال اسماء بنت عمیس حججتها - 00:26:37

رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلی له جبریل. فمال رسول الله صلی الله علیه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من تقل ما عليها من القرآن فبرکت فأتیته فسجیت عليه بردا كان علي. وقال ابن جریج غير واحد مات رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد يوم عرفة باحدی - 00:26:54

رواهما ابن ابی حیر ثم قال حدثنا سفیان بن وکیل حدثنا ابن الخضیر عن هارون ابن عترة عن ابیه قال لما نزلت اليوم اکملت لهم دینکما ذلك يوم بکی عمر فقال له النبي صلی الله علیه وسلم ما يبکیک؟ قال بیکان اما ابکان انا کن في زيادة من دیننا فاما اذا اکمل - 00:27:14

اما اذا اکمل فانه لم يكن شيئا الا نقص فقال صدق ويشهد لهذا المال الحديث الثابت ان الاسلام بدأ غریبا وسيعود غریبا فطوبی

للغرباء. وقال الامام احمد حدثنا جعفر ابن عمر حدثنا ابو العميس - [00:27:34](#)

قيس ابن مسلم عن طارق بن شاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انكم تقرأون اية في كتابكم
لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم - [00:27:49](#)

قال واي اية؟ قال قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. فقال عمر والله اني لا اعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على - [00:27:59](#)

رسول الله صلي الله عليه وسلم عشية يوم عرفة. عشية عرفة في يوم الجمعة. ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون
به ورواه ايضا مسلم الترمذى والنسائى ايضا من طرق عن قيس بن مسلم به. ولفظ البخاري عند تفسير هذه الاية من طريق سفيان
الثورى عن قيس عن طارق قال قالت اليهود لعمر والله انكم تقرؤون اية - [00:28:09](#)

لو نزلت فيها اتخذناها عيدا قال عمر اني لا اعلم حيث اني لا اعلم حين انزلت وابن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا. اليوم اكملت لكم دينكم الاية - [00:28:29](#)

وشك سفيان رحمة الله ان كان في الرواية فهو تورع حيث شكها الاخبار وشيخه بذلك ام لا وان وان كان شكها في كون الوقوف في
حجة الوداع كان يوم الجمعة فهذا ما اخاله يصدر عن الثورى - [00:28:47](#)

الله فان هذا الامر فان هذا امر معلوم مقطوع به ولم يختلف فيه احد من اصحاب المغازي والسبير. ولا من الفقهاء حيث وردت اه
حيث وردت في ذلك احاديث متواترة لا يشك في صحتها والله اعلم وقدره هذا الحديث من غير وجه عن عمر. قال ابن جرير -
[00:29:06](#)

حدثني يعقوب وابراهيم عن ابن علا حدثنا ابن عليته اخبرنا رجاء النبي سلمة اخبرنا عبادة ابن نسي اخبرنا اميرنا اسحاق قال ابو
جعفر ابن جرير وهو اسحاق ابن خراشة عن قبيصه يعني ابن دؤيب قال كعب لو ان لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الاية -
[00:29:25](#)

اخبار اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه. فقال عمر اي اية يا كعب؟ فقال اليوم ان قلت لكم دينكم؟ فقال عمر.
قد علمت اليوم الذي انزلت والمكان الذي انزلت فيه - [00:29:45](#)

نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة. كلها بحمد الله لنا عيد. الحمد لله. لنا عيد بامر رب العالمين. وهدى سيد المرسلين لا من ابتداعنا
اما الناس يتخذون على هواهم اعياد لان هذه ليلة الاسراء وهذه ليلة المراج وهذه الهجرة وهذه كذا هذا ليس علينا - [00:29:55](#)
وانما هذا من صنيع اليهود. ولهذا قال كعب الاخبار وهو كان يهوديا فاسلم لو على غير هذه الامة نزلت لفعلوا كذا وكذا. يعني من
انفسهم يستحدثون ايش البدع. نعم احسن الله اليك قال ابن وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب حدثنا اميرنا اسحاق وحدثنا محمد بن سلمة
عن عمار هو مولىبني هاشم ان ابن عباس قرأ اليوم اكملت لكم دينكم - [00:30:18](#)

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فقال يهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها عيدا. فقال ابن عباس فانها نزلت
في يوم عيدين اثنين من يوم عيد ويوم الجمعة. حدثنا احمد ابن كامل حدثنا موسى ابن هارون حدثنا يحيى ابن الحمان - [00:30:42](#)
نعم الحمى ني نعم صاح الحين ماني بكسر الحاء يحيى الحمامي يحيى بن الحمامي حدثنا قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سلمان عن
ابي عمر البزار عن ابن حنفية عن علي قال نزلت هذه الاية على رسول الله - [00:31:02](#)

صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة. اليوم اكملت لكم دينكم. وقال ابن جرير حدثنا ابو عامر اسماعيل ابن عامر السكوني.
حدثنا هشام ابن عمار ابن عياش حدثنا عن مرور ابن قيس السكوني انه سمع معاوية بن ابي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الاية. اليوم
اكملت لكم دينكم حتى ختمها. قال - [00:31:21](#)

فقال نزلت في يوم عرفة وفي يوم الجمعة وروى ابن مردہ من طريق محمد ابن اسحاق عن عمر ابن موسى ابن وجیه اقادع قتادته
عن الحسن عن سمرة قال نزلت هذه الاية اليوم اكملت - [00:31:41](#)

لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. يوم عرفة ورسول الله صلي الله عليه وسلم واقف على الموقف يوم

الموقف. فاما ما رواه ابن جرير ابن مرجعية الطبراني من طريق ابن الله عن خالد ابن ابي عمران عن حنش ابن عبد الله الصنعاني عن ابن عباس قال ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين - [00:31:55](#)

وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدرًا يوم الاثنين وانزلت سورة المائدة يوم الاثنين اليوم اكملت لكم دينكم ورفع الذكر يوم ورفع الذكر نعم. ورفع الذكر ورفع الذكر يوم الاثنين. فإنه اثر غريب ويسمى بالذكر هنا الاذان - [00:32:15](#) احسن الله اليك فهو اسناده ضعيف وقد رواه الامام احمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لحية عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس قال ولد النبي صلى - [00:32:35](#)

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين استنبأ يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة الى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووضع الحجر الاسود يوم الاثنين وهذه لفظ احمد - [00:32:49](#)

لم يزل ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فالله اعلم ولعل ابن عباس اراد انها نزلت يوم عيديين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي والله اعلم. وقال ابن جرير وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. ثم روى عن - [00:32:59](#) عن ابن عباس في قوله اليوم اكملت لكم دينكم يقول ليس ذلك معلوم عند الناس. قال وقد قيل انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة الى حجة - [00:33:21](#)

ثم رواه من طريق ابي جعفر الرازى عن الربيع ابن انس قلت وقد روى ابن مردوية من طريق ابي داود ابي هرون العبدى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غديركم - [00:33:31](#) حيث احين قال لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه ثم رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه في انه اليوم الثامن من الثامن عشر من ذي الحجة يعني عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع ولا يصح هذا ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية انه انزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة كما روى ذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب - [00:33:46](#)

رضي الله عنه علي بن ابي طالب واول ملوك الاسلام معاوية بن ابي سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وارسله عامر الشعبي وقتا - [00:34:06](#)

ابن دعامة ابن حوش ابن غير واحد من الائمة والعلماء واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله. معاوية ابن ابي سفيان اول ملوك الاسلام وخير ملوك الاسلام ولا يجوز ان يقارن بغيره - [00:34:16](#)

قال فإنه صحابي ولا غبار انفهم في معركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها. نعم احسن الله اليك اي فمن احتاج الى تشتت الى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجأت والى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم. له والله غفور رحيم له لانه تعالى يعلم حاجة عبده - [00:34:33](#)

المضطر وافتقاري الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتي رخصته كما يحب ان كما يكره ان تؤتي معصيته. لفظ ابن حبان وابن حبان وفي لفظ احمد لم من لم يقبل رخصة - [00:35:06](#)

والله كان عليهم من الاثم مثل جبال عرفة. ذكر شيخنا ابو زكريا رحمه الله وشيخنا ابو محمد كلاماً مناسباً لطيفة في ورود اية الكمال الدين في اية المطعومات في المائدة - [00:35:26](#)

المائدة اما ان تكون حسية كمادة النصارى التي طلبوها تكون لنا عيناً لا ولنا وآخرنا وابة منك وارزقنا وانت خير الرازقين طلب المائدة لهذه المقاصد الثلاث فانزل الله عز وجل اية كمال الدين اية لنا - [00:35:43](#)

وهو اية لا ولنا وآخرنا ورزق من الله عز وجل ان اكمل لنا الدين فلا تحتاج الى كتاب غير كتاب ربنا لا تحتاج لا الى التوراة ولا الى انجيل ولا الى غيره - [00:36:13](#)

وبين الكلام عن المطعومات اي انه اذا اكمل المطعومات ما حرم وما جاز فما سوى ذلك من امور السلوك والتزكية والتربيه وما هو فوق ذلك من العبادات وما هو اعلى من ذلك من العقائد من باب اولى انه كافر - [00:36:29](#)

لأن الذي أكمل الشيء الهين فإنه لا يهمل الشيء العظيم احسن الله إليك. وقول هذا قال الفقهاء قد يكون تناول الميّة واجباً في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مندوباً وقد - 00:36:55

مباحاً بحسب الأحوال. واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق أو له أن يشبع أو يشبع أو يشبع ويتنزد على أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام وفيما إذا وجد ميّة وطعاماً الغير أو صيداً وهو محرم - 00:37:18
هل يتناول الميّة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء وذلك أو ذلك الطعام ويضمن بده على قولين هما قولان للشافعى رحمة الله وليس من جواز تناول الميّتان يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجوز طعاماً كما كما قد يتوجهه كثير من العوام وغيرهم. بل من اضطر إلى ذلك جاز. 00:37:34

قد قال الإمام أحمد حدثنا الوليد بن مسند حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي انهم قالوا يا رسول الله ان بارض تصيبنا بها المحمصة فمتى تحل لنا بها الميّة؟ قال - 00:37:54

فقال اذا لم تصطبعوا ولم تغتربوا ولم تتحتفوا بها بقلا فشأنكم بها. تفرد بها احمد من هذا الوجه وهو اثنان صحيح على شرط الشيفيين هكذا وكذا رواه ابن جرير عن عبد الاعلى ابن وصف عن محمد ابن القاسم الاسدي عن الاوزاعي به لكن رواه بعضهم عن عبد لك رواه - 00:38:04

وبعضهم عن الاوزاعي عن ابن عطية عن المسلمين يزيد عن الاب واقدمه. ومنهم من رواه عن الاوزاعي الحسن عن مرقد او ابي مرثد عن ابي واقد به ابن السري ابن السري - 00:38:24

ابن من كبار شيوخ الإمام البخاري ومسلم وداود والترمذى وكان من ازهد الناس من جهده كان ما عنده بيته ساكن في خيمة على طرف البصرة يأتيه الناس يطلبون منه العلم ويحدثه - 00:38:39

وجالس حاط الخيمة على طرف النهر يشرب منه ويصيد من سمكه اذا جاء وبس سبحان الله العظيم. نعم احسن الله إليك عن عيسى ابن يونس عن حسان عن رجل قد سمي له وذكره رواه ايضاً عن هناد عن ابن مبارك الاوزاعي عن حسان مرستلا - 00:39:07
وقال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابن عليث عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب ساموراد فقرأت عليه فكان فيه ويجزء ما للضرار غبقة حدثنا ابو هريرة حدثنا هيثم عن خصيم ابن شيخ. حدثنا هشيم عن الخصيم عن ابن زيد التميمي حدثنا الحسن ان رجلا - 00:39:29

سأل النبي صلى الله عليه وسلم الى متى يحل لي الحرام؟ قال فقال الى متى يروى اهلك من اللبن وتجيء من او تجيء ميرتهم؟ حدثنا ابن واذا حدثنا سلمة عن ابن اسحاق حدثنا عمر ابن عبد الله ابن عروة عن جده عروة ابن الزبير عن جدته - 00:39:49

عند جدي. من ان رجلاً من الاعرابي اتى الله عليه وسلم يستفتته في الذي حرمه الله عليه والذي احل له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحل لك يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث - 00:40:08

لن تفتقر الى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه. فقال الرجل وما فقر الذي يحل لي وما غنائي الذي لا الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت ترجو نتاجاً فتبليغ فتبليغ بلحوم مشتريك. الى مزاجك او كنت ترجو غناه تطلب - 00:40:20

فتبليغ من ذلك شيئاً فاطعم اهلك ما بدا لك. حتى تستغنى عنه. فقال الاعرابي ما غنى الذي ادعه اذا وجده؟ فقال صلى الله عليه وسلم اذا اهلك غبوقاً من الليل فاجتنب ما حرمه الله عليك من طعام واما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام - 00:40:40
ومعنى قولهما لم تصطبعوا يعني به الغداء. وما لم تغتربوا يعني به العشاء او تحتفوا بقلا فشأنكم بها فكلوه منها وقال ابن جرير يروى صباح يقال للقطور لكن في الصباح الى - 00:41:00

زوال الشمس الى جهة المغرب يقال له الصبور وهو الغداء عند العرب والغبوق والغبوق يقال لما بعد زوال الشمس الى الليل يقال له الغبوق وهو العشاء عنده وقال ابن جرير يروى هذا الحرف يعني قوله تحتفى على اربعة اوجه تحتفى. تحتفى بالهمزة - 00:41:19
وتحتفى بتخفيف الماء والحاء وتحتفى بتشتت وتحتفى بالحاء وبالتحفيف. ويحمل الهمزة كذا رواه التفسير ما شاء الله حديث اخر

قال ابو داود حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا فضل ابن دفين حدثنا ابو ابن عقبة عن عملي سمعت ابي يحدث عن عمله انه اتى رسول الله صلى الله عليه - 00:41:47

فقال ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نصطبخ ونقتابق. قال ابو نعيم فسره لي عقبة فسره فسره لعقبة نعم قدح غدوة وقدح عشية نعم عشية او عشية نعم - 00:42:09

وقدح عشية قال ذاك ابي والجوع واحل لهم واحل لهم الميتة على هذه الحال تفرد به ابو داود و كانوا يصطحبون يختبقون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة ل تمام كفایاتهم - 00:42:29

يحتاج به ويحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع. ولا يتقييد بذلك بسد الرمق والله اعلم. حديث اخر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حمادة حدثنا سماكه عن جابر ابن سمرة نزل الحرة ومعه اهله ووالده. فقال له رجل انا لقد ضلت فان وجدتها فامسكتها - 00:42:44

فقال له فقالت له امرأته انحراف ابي فنفت ف وقالت له امرأته اسلقها حتى تقدس شحمة ولحمها فأكل لو قال له حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرت - 00:43:04

قال استحببت منك تفرد به. وقد يحتاج به من يجوز الأكل والشبع وتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج اليها والله اعلم. قوله غير الله قد اباح ذلك له وسكت عن الآخر. كما قال في سورة البقرة فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه - 00:43:24 ان الله غفور رحيم. وقد استدل بهذه الآيات من يقول ان العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص الله من رخص السفر لأن الرخص لا تنال بالمعاصي والله اعلم يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واقروا الله - 00:43:44

فإن الله سريع الحساب. لما ذكر الله تعالى ما حرمه في الآيات المتقدمة من الخوايات الضارة لمتناولها ما في بدنها وفي دينه او فيهما. واستثنى واستثنى في حالة الضرورة كما قال تعالى - 00:44:04

انه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم البخافث. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا احمد بن عبدالله بن ابي مكين حدثنا عبد الله بن نهيره. حدثني عطاء بن جنان عن سعيد بن - 00:44:24

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسألونكم ماذا احل لهم؟ قل احد لكم الطيبات. وقال سعيد بن جبير عن الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتلون حيا على الطيبات ما احل الله ما احل. ما احل لهم - 00:44:34

من كل ما احل له من كل شيء ان يصيبه وهو الحلال من الرزق وقد سأله الزهرى عن شرب البول للتداوي فقال ليس هو من الطيبات رواه ابن ابي حاتم وهو وقال ابن وهب سئل ما لك عن بيع الطين الذي يأكله الناس فقال ليسوا من الطيبات - 00:44:54 قوله وقوله تعالى وما علمت من الجوارح المكلبين اي احل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها الطيبات من الرزق واحلهم ما صدته بالجوارح ما صدمته بالجوارح وهي الكلاب والفود والصقور وآشباها كان كما هو - 00:45:08

جمهوري من الصحابة والتابعين والائمة ومن قال ذلك علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما علمت من الجوارح مكلبين وهن الكلاب المعلمة والبازى وكل طير يعلم - 00:45:27

للصيد والجوارح. ويعني كلام الضال وال فهو والصقور وآشباها. رواه ابن ابي حاتم ثم قال وروي عن خيتمات. وطاووس مجاهد ومكحول ويحل نحو ذلك وروي عن الحسن انه قال البز والصقر من الجوارح وروي عن علي ابن حسين مثله. ثم روي عن مجاهد انه كره صيد الطير كله وقرأ قوله فما علمت من - 00:45:41

من الجوارح مكلبين. قال وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي. يعني كلمة مكلبين آآ تخرج الطيور انها ليست مكلفة المكلف صفة للكلاب وال فهو - 00:46:05

والذئب اذا آآاً أصبح معلماً يقال عنه مكلف اما الصقر والبازي والشاهين لا يقال عنهم مكلف هذا ووجه كراحته عند مجاهد. نعم ونقله ابن جرير ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدسي ثم قال حدثنا ابن أبي زائدة اخبرنا في العلم عمر قال اما ما صادنا الطير -

00:46:27

وغيرها من الطير فما ادركت فهو لك والا فلا تطعمه قلت ان احكي عن الجمهور ان الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب لانه تكلم الصيد تكلم الصيد بمخالبها كما تكلمه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الاربعة - 00:46:51

جرير واحتج في ذلك بما روى عنه حدثنا يونس ابن يونس عن مجاهدنا الشافعى عن عدي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما امسك عليك فقل. واستثنى الامام احمد الكلب الاسود لانه عنده - 00:47:06

اما يجب قتله ولا يحل اقتناوه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرة والكلب الاسود فقلت ما بال الكلب الاسود - 00:47:21

فقال الكلب الاسود شيطان. وفي الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكتاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ اقتلوا منها كل اسود بهم وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بها جوارح من الجرح وهو الكسب كما تقول العرب فلان جرح اهل خيرا. اي كسبهم خيرا ويقولون فلان لا جارح له الا كاسب له - 00:47:31

وقال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار لما كسبتم من خير وشر. وقد ذكر في سبب نزول هذه تسمية الكسب في الجرح هو من باب الاضداد هو من باب الابطال تسمية - 00:47:51

الجوارح الكلاب بالكسب من باب الاضداد. نعم وقد ذكر في سبب نزول هذه الاية الشريفة الحديث الذي رواه ابن ابي حاتم حدثنا حجاج ابن حمزة تحدثنا جاد بن حباب حدثني موسى بن عبيدة عن آآ حدث - 00:48:07

عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب فقتلت فجاء الناس فقالوا يا والله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فسكت فانزل الله قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح المكلفين الاية. فقال النبي - 00:48:26

صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الرجل كلبه وسمى فامسك عليه فليقتل ما لم يأكل. وهكذا رواه ابن ابي كريمان زيد ابن حباب باسناده عن ابي رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه فوق افاد له. فقال قد اذن لك يا رسول الله - 00:48:46

فقال اجل ولكن لا ندخل بيته فيه كلب. قال ابو رفع فامرني ان اقتل كل كلب بالمدينة حتى الى امرأة عندها كلب ينبع عليها فتركت رحمة الله ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني فرجعت اليك بما قتلت فجاءوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها - 00:49:06

قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فانزل الله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح من طريق محمد بن اسحاق وقال صحيح ولم يخرجاه وقال ابن جرير حدثنا القاسم وحدثنا - 00:49:26

حدثنا حجاج عن ابن جورج عنا كلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالى فجاء عاصم عزيم وسعد بن خليفة وعويم - 00:49:46

ابن سعيدة فقالوا ماذا احل لنا ماذا احل لنا يا رسول الله فنزلت يسألونك ماذا يحل لهم؟ قلوا احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح المكلفين رواه الحكم من طريق سماع ابن عكري عن الكلمة وكذا قال محمد ابن كعب القرشي في سعد ابن زد هذه الاية انه في قتل الكلاب - 00:49:58

وقوله تعالى المكلمين يحتمل ان يكون حالا من الضمير في عدمتم في علمتم فيكون حالا من الفعل ويحتمل ان يكون حالا من النفع وهو وما علمت من الجوارح في حال كونهن مكلفات للصيد - 00:50:18

وذلك ان تقتنه الجوارح بمخالبها واظفارها. فيستدل بذلك الحالة على هذه والحالة هذه على ان الجارح اذا قتل الصليب المسيرة

المخالب وظفره انه لا يحل له كما هو احد قولي الشافعية وطائفة من العلماء ولهذا قال تعلمونهن مما علمكم الله وهو انه اذا ارسله استرسل واذا - 00:50:34

مستشلى واذا اخذ صيدهم سكان صاحبه حتى جاء اليه ولا يمسك لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا ما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. فمتي كان جارحا معلما وامسك على صاحبه وقد ذكر اسم الله عليه وقت ارساله حل الصيد ولا قتله والا قتله بالاجماع. وقد وردت السنة مثل ما دلت - 00:50:54

بالنسبة لمكلفين ليس هناك مانع من حيث اللغة ان يكون حالا من الفاعل اللي هو المعلم وحالا من المفعول اللي هو المعلم يعلمه التكليف كيفية الامساك والمعلم يتعلم الامساك. ما في اي اشكالية. نعم. وهذا من بلاغة القرآن - 00:51:14
ان الحالة الواحدة تصلح في الخطاب لان يكون من الفاعل والمفعول. نعم احسن الله اليك. وقد وردت السنة؟ اه كما آآ كما ثبت كما ثبت في الصحيحين عن عند ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني كلانا معلمة واذكر اسم الله فقال اذا - 00:51:39

المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلنا ما لم يشركها كلب ليس منها. فانك اذا سميت عليك على غيره قلت له فانك انما سميت على كلبك ولم تسمى على غيره. قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. قال اذا رميتم بالماء فقال اذا - 00:52:00

بالمعروض فخرق فكله وان اصابه بعرض فانه غبيظ فلا تأكله. وفي لفظ لهما اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه فان اخذ الكلب فان اخذ الكلب زكاته - 00:52:20

وفي رواية لهم فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون قد فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه. فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من المذهب الشافعي وهو انه اذا - 00:52:36

اكل الكلب من الصيد حول المطلقة ولم يستفسروا كما ورد بذلك الحديث. وحكي عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يحرم مطلقا قال ابن جبريل حدثنا عن الناس وحدثنا عن شعبة عن قدادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان الفارسي كل وان اكل ثلاثيه يعني الصيد واذا - 00:52:46

اذا اكل منه الكلب وكذا رواه سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر وعمرو بن عامر عن قتادة وكذا روى محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان ورواه ابن ايضا عن مجاهد بن موسى عن يزيد عن حميد - 00:53:05

عن بكر بن عبد الله المزنبي القاسمي ان سلمان قال اذا اكل الكلب فكل وان اكلت اللثيم. وقال ابن جرير حدثنا يونس ابن عبد الاعلى اخبرنا ابن ابي اخينا محرمة بن بکير عن ابيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي انه سأله سعد بن ابي وقار عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل - 00:53:21

لم يبقى منه الا حذية يعني الا بضعة رواه شعبة عن عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن ابي عن سعد بن ابي - 00:53:41

ابن قاسم قال كل وان اكل ثلاثيه وقال ابن جرير حدثنا من مثنى حدثنا عبد الله حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ارسلت كلبك فاكمل منه فان اكل ثلاثي وبقي ثلثاه فقل - 00:53:51

وقال ابن حدثنا محمد ابن عبد الله حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وحدثنا هل ناد حدثنا عبده عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك اكل او لم يأكل وكذا رواه عبيد الله ابن عمر وابن ابي ذئب وغير واحد عن نافع - 00:54:05

فهذه الاثار ثابتة عن سلمان وسعد بن ابي وقار وابي هريرة جاء ابن عمر وهو محكم عن علي وابن عباس واختلفا فيه واختلف في ان اعطاني الحسن البصري فقال ابن حدثنا عمران - 00:54:25

حدثنا عبد العزيز بن موسى اللحي حدثنا محمد ابن معاوية بن قرة عن سعيد بن سلمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسل الرجل كلبا على الصيد فادركه وقد اكل منه فليأكل ما بقي. ثم قال ابن - 00:54:45

دليل وفي اسناد الحج نظر وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان. والثقة يروونه من كلام سلمان غير مرفوع وهذا الذي قاله ابن جليل صحيح ولكن قد روي هذا المعنى مرفوعا من وجوه اخر - [00:55:05](#)

فقال ابو داود حدثنا يزيد ابن زهرة حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابي يقال له قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلفة فافتني في صيدها - [00:55:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكتنا عليك فقال ذكي او غير ذكي ؟ قال نعم. قال وانا كلاما وقال نعم وانا كلام منه - [00:55:37](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتني في قوس قال كلما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغير عني قال وان تغيب عنك ما لم يضل او تجد فيها اثرا غير سهمك. قال افتني في انية المجوسي اذا اضطررنا اليها - [00:55:47](#)

فقال اغسلها وكل فيها هكذا رواه ابو داود وقد اخرجه النسائي رواه ابو داود من طريق الخولاني عن ابي ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه. وكل ما ردت عليك يدك وهذا وكل ما ردت عليك يدك - [00:56:07](#)

وهذه اسنادات جيدا. وقد روى الثوري عن سمك ابن حرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضار امسك عليك ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل. قلت وهناك لقال نعم - [00:56:27](#)

كلها لا تخلو من المقال لكن بمجموعها تدل على الاباح وروى عبد الملك بن حبيب اسد بن موسى عن ابن ابي زادة عن عدي بمثله فهذه اثار دالة على انه يغتاب فروين اكرم - [00:56:47](#)

وقد احتاج احتج بها من لم يحرم الصيد باكل الكلب وما يخشاها. كما تقدم عن حكينا حكينا عنهم وقد توسط اخرون فقالوا من اكل عقب ما امسكه فإنه يحرم من حديث عجيب ابن حاتم. وللعلة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسكت على نفسه - [00:57:04](#)

ثم نمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فاكل من الجوع فإنه لا يؤثر بالتحريم وحمل ذلك على حديث وحملوا على ذلك حديث ابي ثعلبة هذا تفريق حسن وجمع من حديث صحيح. وقد تمنى الاستاذ ابو المعالي الجهني في كتابنا ان لو فصل مفصل هذا - [00:57:24](#)

مفصلة مفصل هذا التفصيل وقد حرق الله امنيته وقال بهذا القول والتفرير لا طائفة من التفرير العطاء بهذا القول والتفرير طائفة من الاصحاب منهم. وقال اخرون القول الرابع فهي المسألة هو التفرقة بين اكل الكلب فيحرم لحديث - [00:57:44](#)

بين وبين اكل الصقور ونحوها فلا يحرم لانه لا يقول الا بالتعليم الا بالاكل. وقال ابن حجر حدثنا بكرة من حدثنا اسوق ابن محمد حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن حماد ابن ابراهيم عن ابن عباس قال انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فقل فان الكلب اذا ضربته لم يعد - [00:58:04](#)

وان وان تعلم الطير ان ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب. فإذا اكل من الصيد وتفريش فكل وكذا قال ابراهيم النخعي والشعبي محمد بن ابي سليمان قد يحتاج هؤلاء مما رواهم حدثنا ابو سعيد حدثنا المحاربي حدثنا عن الشعبية عن - [00:58:23](#)

في ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ان قوم النصيبي بالكلاب والبزاه فما يحل لنا منها؟ قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح المكلفين تعلمون مما علمكم الله وكل مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال ما امسكت ثم قال ما ارسلت ما ارسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك. قلت ان - [00:58:43](#)

قال وان قتل ما لم يأكل قلت يا رسول الله وان خالطت كلابنا كلابا غيرها؟ قال فلا تأكل حتى تعلم ان كلبك الذي يمسك قال قلت ان قوم نرميه فما يحل لنا؟ قال ما ذكرت اسم الله عليه وخزقته فكل. فوجه الدلاله لهم انه اشترط في - [00:59:03](#)

الكلب يلا يأكل ولم يشترط ذلك في البزاه. فالدلائل التفرقة بينهما في الحكم والله اعلم. وقوله تعالى وكلوا مما امسكتنا عليكم اذكروا اسم الله عليه عند ارسلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العزيز ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فلن مما امسك

وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في الصحيحين أيضاً إذا أرسلت كلبك فذلك وإذا لم يتب سهمك فاذكر اسم الله رحمة الله في المشهورين عنه التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسماء لهذه الآيات وهذا الحديث. وهذا القول - 00:59:40

والمشغول عند الجمهورية أن المراد بهذه الآية إنما الأمر بالتسمية عند إرسال كما هو كما قال السدي وغيره. وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وأذكروا اسم الله عليه يقول وإذا أرسلت جارحك فقل بسم الله وإذا نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس المراد بهذه الآية - 01:00:00

الامر بالتسمية عند الأكل كما ذهب في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رببه عمر ابن أبي سلمة فقال سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان ان قوماً يأتوننا حديث عهدهم بکفر - 01:00:20

بكفر بالرحمن لا ندري اذ ذكر اسم الله عليها ام لا. قال فقال سموا الله انتم وكلوا عن عبد الله ابن عبيد بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل - 01:00:40

قام في ستة نفر من أصحابه اعرابي فاكله بلقمانين وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان ذكر اسم الله لكافراكم فان اكل احدكم طعامه فليذكر اسم الله فاذا فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره اوله وآخره - 01:00:59

هذا وهكذا رواه ابن ماجة من عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن زيد ابن هارون به. وهذا منقطع منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة عنها فانه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الامام احمد حدثنا عبد الوهاب اخبرنا هشام عن ابن ابي عبد الله الدستوائي عن مدین - 01:01:19

عبد الله بن عبيد الله بن عمير بن عبيد بن عمير ان امرأة منهم يقال لها ام كلثوم محدثة عن عاشت حدثته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:39

وكان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه. فجاء اعرابي جائعاً فاكله بلقمانين فقال اما انه لذكر اسم الله لكافراكم فاذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان امس الله في اوله - 01:01:49

فليقل بسم الله اوله وآخره رواه احمد ايضاً وابو داود والترمذى والنمسائى من غير وجه عن هشام الدستوائي به. وقال الترمذى حسن صحيح. وانا رأيت بام عيني رجل كان يأكل الصحن - 01:02:02

ما اقول بلقمانين يمكن بثلاث لفظات لفظة الواحدة يأتي العيش من هنا الى هنا يقول بي هكذا وهكذا سبحان الله تأملت في حالى ويأكل وقلت هذا اكيد ما يسمى ثم الان اصبح لا يستطيع ان يأكل - 01:02:20

عشر ما كان يأكله قبل ليش نتعلم التسمية ونتعلم السنة تغير الحال الحمد لله الذي هدانا واياه للسنة. نعم حديث اخر وقال احمد حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد العند حدثنا جابر ابن ابي صبح - 01:02:40

المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وصاحبته الى واسط. فكان يسمى في اول طعامه وفي اخر لفظة وفي اخر لفظة يقول بسم الله اوله وآخره فقلت له انك تسمى في اول ما تأكل ارأيت قولك في اخر ما تأكل باسم الله. فقال اخبرك عن ذلك ان جدي واميتي بن مخشي وكان من اصحاب - 01:03:05

النبي صلى الله عليه وسلم سمعت يقول ان رجلاً كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسمى حتى كان اخر طعامه لفظة قال بسم الله اوله وآخره قال النبي - 01:03:25

قال سلام الله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سماه فلم يبقى شيء في بطنه حتى قاه. وهكذا رواه ابو داود والنمسائى من حديث جابر من صبح للراسبين ابي البصري وثقة بن معين والنمسائى. وقال ابو الفتح العزبي لا تقوم به حجة حديث اخر قال الامام احمد حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن - 01:03:35

حنيفة سلم على طعام لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوضع يده وانا حضرنا معه طعاماً فجاءت جارية

كانما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فاخذ رسول - 01:03:55

الله صلى الله عليه وسلم بيدها وجاء اعرابي فكأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:15

ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه. وانه جاء بهذه الجالية ليستحل بها فاخذت بيدها وجابها للاعرابي ليستحل به
فاخذت بيده. والذين يده في يديه في يديه مع يديه في يديه مع يديه - 01:04:25

ان يده في يديهما. يدي مفرد مضاف يعم الجنس الشيطان وكذا رواه مسلم وابو داود والنمسائي من حديث الاعمش به.
حديث اخر رواه مسلم واهل السنن الا الترمذى من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن - 01:04:41

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الرجل بيته ذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل
ولم يذكر اسم الله عند - 01:04:59

قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكروا اسم الله عند طعامه قال ادركتم المبيت رعشنا. لفظ ابي داود حديث اخر قال الامام
احمد حدثنا عزيز بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب عن ابيه وعن جده ان رجلا قال النبي صلى الله عليه
وسلم - 01:05:09

ان نقول وما نشفع. قال فلعلكم تأكلون متفرقين. اجتمعوا على طعامكم. اذكروا اسم الله ببارك لكم فيه. رواه ابو داود وابن ماجه من
طريق الوليد مسلم احسنت. طبعا الاجتماع على الطعام وذكر اسم الله عز وجل الطعام - 01:05:28

وعدم الالكل من وسط الطعام. هذه ثلاثة اسباب للبركة وجاء في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نكتفي بهذا القدر ان شاء
الله الملتقى الاحد القادم. ان كنا احياء وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:46

وعلى الله وصحابه اجمعين. اذا عندكم اسئلتهم صاحب البيت يقول لهم سموا باسم الله الصحيح ان التسمية واجب على كل انسان
على حدة واجب عيني واضح التسمية واجب عيني واما الحمدلة - 01:06:04

مستحب عيني ليش فرقنا لان البسمة اذا ما سميت جاء الشيطان واكل انت اعتن الشيطان على الطعام والشراب ووجب منعه انا ما
قلت محرم انا قلت محرم يعني ما سمعتنی - 01:06:26

الصحيح ان النرد مكروره وكذلك الشطرنج مكروره ولكن ان كان معه قمار صار حراما ليش مكروره؟ لان هذا السؤال لان النرد يؤدي الى
الضجر على القدر حظي موب طيب. الله حظك - 01:06:49

صح طيب وش شطرين ليش مكروره للشبابين اثنين اول فيه الاصنام والثاني فيه ضياع للاوقات. والله اعلم اي نعم ملائكة الموكلون
بالريح نعم يعني صعبت عليهم ان يمنعوهم. ما علموا انها مأمورة - 01:07:14
هذا معنى عاتي سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:07:36